

## معاقد الأصول - شرح مختصر الروضة 63

حسن بخاري

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين وشهاده ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولنا الصالحين وشهاده ان سيدنا ونبينا

محمد عبد الله ورسوله صادق الوعود الاميين اللهم صلي وسلم وبارك عليه وعلى آل بيته الطيبين - 00:00:00

الطاهرين وصحابته الغرماء الميامين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد ايها الاخوة الكرام فهذا يعون الله وتوفيقه هو مجلسنا

الخامس عشر سلسلة دروسنا في شرح مختصر روضة الامام - 00:00:20

وفي مختصر الروضة للامام والروضة لابن قدامة رحم الله الجميع مجلسنا هذا الذي يحمل التسلسل الخامس عشر في شرح المختصر

كان قد وقف بنا في اثناء مسائل خبر الواحد التي ساقها المصنف رحمه الله - 00:00:37

ضمن الاصل الثاني من الاصول او الدليل الثاني من الادلة الشرعية وهو دليل السنة وقد تقدم قبل ان مسائل السنة في خبر الواحد قد

ضمنها المصنف رحمه الله ثنتي عشرة مسألة - 00:00:56

فرغنا من ست منها والليلة نفرغ من السنت الباقيات باذن الله سبحانه وتعالى والست المسائل الباقيات هي التي سنستأنف بها الليلة

مسألة عدالة الصحابة ثم مراتب الرواية والتاسعة زيادة الثقة والعشرة مرسل الصحابي - 00:01:11

والحادية عشرة خبر الواحد بما يخالفه مما تعم به البلوى وما يسقط بالشبهات وما يخالف القياس والاوصول واخيرا المسألة الثانية

عشر رواية الحديث بالمعنى فهذه المسائل السنت هي محل درسنا الليلة ان شاء الله تعالى نبدأها بالمسألة السابعة في عدالة الصحابة

رضي الله عنهم. نعم - 00:01:28

هذه المسألة المشهورة بعنوان عدالة الصحابة والمقصود كما مر بك في الدرس الماظي ان من شروط الرواية المقبولة فيما يتعلق

بالراوي عدالته وهذه من اهم شروط القبول او صحة الحديث عدالة الراوي - 00:02:18

والمقصود بالعدالة ايضا كما تقدم هو اجتناب الراوي لما يخل بديانته من خوارم المروءة او من اسباب الفسق فاجتنابها مطلب حتى

تحقيق به عدالة الرواية وقد اثني المحدثون من علماء الحديث واهل الرجال افونوا اعمارهم - 00:02:36

في معرفة احوال الرواية من حيث الضبط ومن حيث العدالة فهل هذا ايضا مطرد في شأن الصحابة رضي الله عنهم اعني البحث عن

عدالتهم فردا فردا للتثبت من تقبل روایته ومن لا تقبل - 00:02:56

الصحيح الذي اطبق عليه السلف والخلف من ائمة الهدى والسننة انه لا يتعلّق بالصحابة رضي الله عنهم تتبع في شأن عدالتهم والاصل

انهم على العدالة مطلقا. فيكتفي لاحدهم ثبوت الصحابة - 00:03:13

ثم ان ثبوت الصحابة رتبة فوق العدالة يعني ان تثبت عدالة انسان عدالة امرئ بأنه صالح بأنه بعيد عن خوارم المروءة بأنه ليس

ساقطا في شيء من المفسقات هذه رتبة - 00:03:31

واذا ارتقى اليها العبد فهي درجة رفيعة بشهادة اهل الخير في الامة اقول ثبوت الصحابة درجة فوق هذه. فلا معنى بان يبحث عن

عدالة الصحابة وذلك لسنا لاننا نقدس الصحابة فلا عصمة - 00:03:48

في مذهب اهل السنّة لا عصمة لا احد من البشر سوى الانبياء عليهم السلام وليس هذا تقديسا للاشخاص لكنه تنزيل للنصوص الشرعية

التي وردت في شأن هؤلاء الكرام اشرف جيل واطهره وخيرة كما قال عليه الصلاة والسلام خيركم قرنى - 00:04:05

فالنصوص التي جاءت باثبات الرضوان لهم من الله واثبات الجنة لهم جملة ولعدد منهم باعيانهم على وجه التفصيل مما صحت به

الاخبار وثبتت به الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:04:23

كل ذلك موجب لتعديلهم لا محالة. ومن ثم تقررت قاعدة عند اهل العلم انه يثبت للصحابة عدالة لا تحتاج الى تتبع لاحوالهم في هذا الباب قال المصنف رحمة الله الجمهور ان الصحابة عدول - 00:04:37

لا حاجة الى البحث عن عدالتهم وهذا الاصل اصبح ايضا من مسائل العقيدة التي يقررها السلف في كتبهم تمييزا لمذهب اهل السنة عن غيرهم من اهل بهذا الاصل وجعل الصحابة رضي الله عنهم غرضا يرمى وهدفا يطعن في شأنهم للتنقيص من قدرهم او للحط من مكانتهم - 00:04:55

فضلا فضلا عن تكفيরهم. او الحكم عليهم بشيء يبعد بهم عن الاسلام وهذا وهذا ولا شك عند من يتأمل بادنى عقل وشيء من العلم يظهر له بطلان مثل هذا القول وفساد عقيدة صاحبه ان يجعل صحابة رسول - 00:05:19

رسول الله صلى الله عليه وسلم غرضا بتكفيير او تفسيق او تبديع او اخراج من الملة. فهذا من البطلان ما لا يحتاج معه الى نقاش.

اقول من اجل ذلك تتبع السلف هذا - 00:05:40

يجعلوه ضمن مسائل العقيدة القول بحب الصحابة. حتى قال الطحاوي رحمة الله في عقيدته عن الصحابة قال وحبهم دين وايمان واحسان وبغضهم كفر ونفاق وطغيان فصار هذا من علامات اهل السنة في العقائد - 00:05:52

تبجيل الصحابة واحترامهم وحبهم والايمان بما شهد الله تعالى لهم به. وما دون ذلك فمخالف لتصريح الكتاب والسنة قال رحمة الله لا حاجة الى البحث عن عدالتهم ثم قال وقيل الى اواني الخلاف لشیاع المخطئ منهم فيهم وقيل هم كفراهم. قوله قولان ساقطان - 00:06:13

الاول منها ان الصحابة انما ثبتت عدالتهم ويحملون على عدم الحاجة الى البحث عن شأنهم. انما ذلك الى اواني الخلاف. يعني الى ان وقع الخلاف بين الصحابة والمقصود في اواخر زمن الخليفة عثمان رضي الله عنه ثم فتنة مقتله ثم ثوران الامر من بعده في خلافة امير المؤمنين علي - 00:06:37

رضي الله عن الجميع وما حصل بعد ذلك من وقوع السيف بينهم اجتهادا الى ان آآ استمر الامر على شيء من وبث الفتنة وظهور الفرق واهل الاهواء فقال فما قبل ذلك ثبت لهم العدالة. وكان اصحاب هذا القول - 00:07:01

وهم ايضا بعض ارباب الاعتزاز جعلوا وقوع الخطأ بين الصحابة والفتنة التي وقعت سببا لسقوط عدالتهم وقالوا ان القتال طالما وقع فهو يقينا دليلا على ان فتنة منهم على الحق والصواب واخرى على الباطل والخطأ والضلal - 00:07:20

فاما ثبت هذا ودون تحديد ثبت ان بعض الصحابة كان على خطأ وباطل. واما كان كذلك ووصل به الامر الى حمل السلاح وقتال اخوانه المسلمين فذلك ولا شك موجب لاسقاط العدالة. فمن مات من الصحابة قبل هذه الواقع ولم يثبت له فيها اشتراك - 00:07:40

فانه على الاصل في ثبوت العدالة. وهذا مستمسك فاسد لان النصوص التي وردت جاءت على الاطلاق ومن ثم استقر مذهب اهل السنة على ان ما شجر بين الصحابة فيجب الامساك عنه - 00:08:00

وتترك الخوض فيه وصون اللسان عما وقع بينهم. فما حملهم ذلك الا اجتهاه منهم. فهم بين مصيبة ومخطئ بين اجر واجرين. انما نترضى اجمعين ونحبهم ونشهد لهم بما شهد لهم به الكتاب والسنة. القول الثالث وقيل هم كفراهم. وهذا اشد فسادا من الذي قبله انه - 00:08:14

لا فرق للصحابة عن غيرهم من الامة وانهم هم وغيرهم سواء وهذا من البطلان يعني بمكان بين بما لا يحتاج معه الى نقاش. ثم ساق المؤلف رحمة الله الاستدلال على الاصل والذي تقرر عند جمهور اهل - 00:08:36

للامة نعم معه العدالة اذى لهم في سلموا فيه اذى له لمن يعني النبي صلى الله عليه وسلم نعم وفيما تواتر مصر وطاعته سن رسوله غاية التعذيب نعم اذا هذا في الجملة هو جملة الاستدلال النصوص التي جاءت في الكتاب والسنة - 00:08:52

لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يباعونك تحت الشجرة فثبت الرضوان من الله عز وجل لكل من كان من اهل البيعة يوم الحديبية وتعدادهم كمان في الصحيح الف واربع مئة او الف وخمس مئة صاحبي - 00:09:33

ومثله قوله تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين تبعوهم باحسان وجاء الخبر رضي الله عنهم ورضوا عنه واعد لهم جنات تجري تحتها الانهار خالدين فيها ابدا. ذلك الفوز العظيم. والثناء المحمد محمد رسول الله والذين معه - 00:09:46  
اشداء على الكفار رحمة بينهم. الى ان قال الله عز وجل يعجب الزراع ليغيب بهم الكفار فجعل لهم مثلا بما قال الله عز وجل ليغيب بهم الكفار. ومن ثم يقال عن الامام مالك رحمه الله انه استنبط من الاية ان كل من اغاظه الصحابة فهو كافر يعني كل من كان الصحابة سببا لغيره - 00:10:06

ووقوع شئنان في قلبه عليهم فهو كافر استنباطا من الاية لان الله قال كزرع اخرج شطأه الى ان قال يعجب الزراع غيبي بهم الكفار وعلى كل فالنصوص المجملة فضلا عن النصوص التي جاءت تفصيلا اهل بدر ومناقبهم العشرة المبشرون واعيان الصحابة الذين شهدوا - 00:10:29

لهم بالجنة كلال وسعد بن معاذ ونحو هؤلاء وما جاء ايضا في بعض المواقف كما مر قبل قليل في شأن اهل بيضة الرضوان من شهد لهم النبي عليه الصلاة والسلام جملة وتفصيلا - 00:10:51

كل ذلك دليل على شأن الصحابة الرفيع. بعض الاحاديث التي ساقها هنا مثل خير الناس قرنى هو من الاحاديث الصحيحة التي اخرجها اصحاب الصحيحين وغيرهما ان الله اختارني واختار لاصحابها وانصارها واصهارا - 00:11:05  
اه اخرجه الطبراني وفي بعض اسناده من لا يعرف حديث لا تؤذوني في اصحابي لا يعرف بهذا اللفظ انما الذي في صحيح البخاري قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة لام سلمة عن عائشة لا تؤذيني في عائشة فان الوحي لم يأتيني الا وانا في ثوب امرأة الا عائشة. وفي النصوص العامة ما - 00:11:22

عن هذه الرواية التي ربما لا تصح سندنا. نعم مع الایمان له عرفا سنتين في اثبات الصحابة للصحابة ها هنا اجتهاد لاهل العلم. والذي عليه الجمhour ان الصحابي كل من ثبت له - 00:11:42

صحبة لرسول الله عليه الصلاة والسلام على الایمان ولو ساعة. فمن رآه وتشرف وتكللت عينه برؤيته وصحبة المصطفى صلى الله عليه وسلم ولو ساعة فانه صحابي بشرط الایمان ليخرج من لقي النبي عليه الصلاة والسلام كافرا او يهوديا فانه ليس صحابيا وان ادرك - 00:12:16

الرؤية او الملامزة او المراقبة ولهذا ثبتت الصحابة لعدد من الصحابة من الاعراب مثلا وهم من شهد حجة الوداع مع النبي عليه الصلاة والسلام وكثير منهم لم يلحق به او لم يره او لم يجتمع به الا في تلك - 00:12:37

المواقف المعدودة فثبتت لهم الصحابة. اما من يقول حقيقة الصحابة آآ طولها عرفا يعني من طالت صحبته عرفا يسمى صاحبا فان هذا في الاطلاق اللغوي نعم. وفي العرف العام نعم. لكن الاصطلاح المخصوص بصحابة رسول - 00:12:54

لا عليه الصلاة والسلام انصرف الى ما دون ذلك. لعموم الدالة في صحابة النبي عليه الصلاة والسلام. وقيل سنتين وغزا معه غزاة او غزاة كما قال المصنف اخيرا والاول اولى. ثم جاءت جهود اهل العلم في تتبع اسماء الصحابة فردا فردا باعيانهم - 00:13:11  
وتسميتهم وتتبعهم وكان ذلك على مر الاجيال جهودا متنبطة لما صنف آآ ابن عبد البر وصنف الحافظ ابن حجر وابن الاثير وغيرهم تلك المصنفات التي تتبع اسماء الصحابة من عرف باسمه ومن عرف بكنيته. ومن لا يروى له في احاديث الروايات الا حديث واحد او - 00:13:30

اثنان ومن لا يعرف الا عرضا او اعرابي مر شأنه في خبر وهكذا كان حرصا على التتبع والاستقصاء وبعضهم يزيد في ذلك على بعض مع خلاف في بعض الاسماء هل ثبتت له الصحابة او لم تثبت؟ انما هو الحرص الكبير على استقصاء من ثبتت له الصحابة وما ذاك - 00:13:52

الا من اجل تنزيل الحكم. فمن ثبتت له الصحابة اختص بفضل ومنقبة. ويحتاج الى اثبات خصائص وفضائل فحرصوا رحمة الله عليهم على تبعهم وتعيينهم. نعم ويعلم ذلك ما هو ثبوت الصحابة يعني كيف ثبتت الصحابة لصحابي - 00:14:12  
قال بأخبار غيره عنه او هو عن نفسه يعني اما ان يخبر احد انه صحابي. فتأتي الرواية لتثبت انه قدم على رسول الله عليه الصلاة

والسلام او يحكي احد الصحابة كجابر او - [00:14:37](#)

وابن عمر او سعد او خالد او غيره من الصحابة يحكي في الرواية ذكر اسم احد منهم يعني ثبتت الصحابة لزاهر لما قال عليه الصلاة والسلام زاهر باديتنا ونحن حاضرون - [00:14:51](#)

ولما ثبتت القصة في موقف حصل له بصحبة رسول الله عليه الصلاة والسلام ثبتت صحبته. اذا باخبار غيره عنه او قال باخباره هو عن نفسه من يقول لقيت او اجتمعت او اتيت او رأيت او سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام نعم - [00:15:04](#)

ويعلم ذلك نظر ومتهم بتحصيل منصب وتفریغ على عدالة هم فرع الصحابة يقول اثبات الصحابة للصحابي له طريقان اما ان يخبر عن نفسه واما ان يخبر غيره عنه فاخبره عن نفسه يقول فيه نظر لم؟ قال لان فيه تهمة ان يحصل بهذا الخبر شرف الصحابة لنفسه -

[00:15:23](#)

وينسب الى نفسه ما لا يثبت وهذا محل تهمة فيحتاج الى ثبت وتحري فاذا قال قائل نحن قد اتفقنا ان الصحابة عدول واذا كان عدلا لزم قبول قوله فاذا قال انا صاحبى لزمك ان تقبل. قال لا. هذا الاستدلال لا يستقيم - [00:15:58](#)

لأنك متى تقبل قوله اذا ثبت انه صاحبى وكيف ثبت انه صاحبى اذا قال انا صاحبى. فاذا قبلت قوله بناء على تعديله لزم الدور. يعني انت لن تقبل قوله الا اذا اثبت صحبته - [00:16:16](#)

ولن تثبت صحبته الا اذا قبلت قوله. ولذلك يقول لزم الدور فجعل هذا متنحيا. وعلى كل فليس العمل على هذا. ولا اعلم ان ان مع اهل السير والاخبار المترجمين للرواية ان من اختلفوا في شأنه من اجل اخباره عن نفسه ولم يجدوا طريقة سوى ذلك لاثبات صحبته -

[00:16:31](#)

اي والله اعلم تلت هذه المسألة السابعة ننتقل الى الثامنة في مراتب الرواية وحتى هذا الثامنة الان هي مسألة يعني يتعلق بها فنون الرواية في كتب الاحاديث وانحائها التي يروى بها الحديث. سيدرك المسألة المصنف رحمة الله في هذه المسألة نوعان - [00:16:51](#)

وسنمر بها مرورا طرق او مراتب رواية الصحابي للحديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام سيقسم مراتب الرواية هنا الى نوعين النوع الاول مراتب رواية الصحابي للحديث وسيذكر لك الان ان الصحابي اما ان يروي سمعا مباشرا صريحا من رسول الله عليه الصلاة والسلام. او يروي عن غيره او ينسب - [00:17:09](#)

ال الحديث الى زمن وقوعه في حياة رسول الله عليه الصلاة والسلام. سيقول لك هي مراتب بعضها اقوى من بعض يعني في الاستدلال ثم ينتقل الى نوعه الثاني من رواية الرواية وهم غير الصحابة - [00:17:36](#)

لما يأتي التابعي وتتابع التابع ومن بعده والمصنف صاحب الكتاب ومن يأتي بعدهم وانا وانت الى اليوم كيف تتأتى لنا الرواية على مراتب. اما ان تسمع الحديث من ترويه عنه يعني من شيخك في الحديث او ان تعرضه انت فيما يسمونه العرض - [00:17:49](#)

والسماع او الاجازة او الوجادة او المناولة كما سيأتي ذكره بعد قليل. فهذا يسمى مراتب الرواية يعني انحاؤها التي يروى عليها الحديث. سيبدأ بمراتب رواية عند الصحابة ثم ينتقل الى الرواية عند غيرهم. نعم - [00:18:09](#)

روايتها مراتب خمسة سيأتي ذكرها الان على الترتيب يقول الله عليه وسلم اذا هذه المرتبة الاولى وهي اقواها كما قال نعم ثم يعني هذه المرتبة الثانية من مراتب رواية الصحابي للحديث - [00:18:28](#)

ان يقول في روايته للحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الفرق بينها وبين المرتبة الاولى نعمة الاولى تصريح بالسماء. سمعت اخبارني حدثني لقيني قال لي لكن هنا لما يقول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:19:04](#)

لم فيفها احتمالا الاول ان يكون سمع منه مباشرة والثاني ان يكون لم يسمعه مباشرة وانما سمعه من صاحبي اخر. سؤال هل هذا قادر في قبول روايته؟ جواب لا. لكن مراتب يعني - [00:19:24](#)

لن اتعامل مع الرواية بهذه الرتبة كالتي قبلها لأن كثيرا من الصحابة ممن كان صغيرا كابن عباس او اسلم متأخرا كابي هريرة لم يسعهم ان يسمعوا الاحاديث التي كانت مثلا في وقائع قبل الهجرة - [00:19:41](#)

او في بداية الهجرة. فلما يأتي ابن عباس ويروي حدثا كان بمكة قبل الهجرة او فعل ذلك ابو هريرة او في غزوة بدر او احد ولم

يكونوا انداك بصحبة رسول الله عليه الصلاة والسلام. فمن اين جاءوا بالرواية - 00:19:59

جاءوا بها سمعا من الصحابة لكنه قد يحدث انه يرويها على وجه كما سيأتي الاشارة اليه الان ثم يصرح بأنه انما سمعها من غيره نعم ثم حكم انما الربا - 00:20:14

يعني سمع ابو هريرة حديث من اصبح جنبا من الفضل ابن عباس لكنه يروي فيقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولم يقل حدثني الفضل لكنه لما رجع اخبر بأنه سمعه من الفضل. وكذلك ابن عباس لما روى انما الربا في النسخة فلما عورظ ورجوع رضي الله عنه 00:20:53 -

عنده اعتذر بأنه هكذا سمعه من اسامة فصرح بالواسطة التي سمع منها الحديث. اذا هذه رتبة ثانية. نعم. الثالثة صلى الله عليه وسلم نهى عن كذا لماذا جعلت هذه مرتبة ثالثة بعد؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:21:12

ليست صريحة في السمع وايضا قال ليست صريحة في السمع فلماذا جعلها مرتبة تحت التي قبلها لانه نسبة فعل امر او نهي بخلاف قال قال يحيى قوله مسموعا لكن امر او نهي ماذا يحيى - 00:21:33

يعني لما يقول امر هو ما نقل صيغة الامر صح ويقول نهى ما نقل صيغة النهي ماذا صنع اذا هو هو نقل لك تحصيل القول وتحصيل النهي فتطرق اليه احتمال لم يوجد في المرتبة السابقة. ان الصحابي رضي الله عنه فهم - 00:21:53

عبارة من الحديث النبوي على انها امر فقال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم او سمع اسلوبا او عبارة او قوله لهم منها انها نهي. فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:22:15

مع احتمال وان كان احتمالا ضئيلا ان يكون لهم الصحابي هذا اجتهادا يتطرق اليه دعني اقول اجتهاد مخالف انه يكون سمع العبارة ففهم بها امرا مع انها لا تفيد الامر - 00:22:30

او فهم نهيا مع انها لا تفيد النهي فيكون هذا احتمالا واردا فجعلت في مرتبة دون التي قبلها وقد يقول قائل لكن هذا الاحتمال بعيد في شأن الصحابة فانهم افقه من هذا - 00:22:44

وهم اعظم شأننا من ان يتسرع احدهم فيفهم خطأ. ما ليس بامر امرا وما ليس بنهي نهي نعم هذا صحيح والاحتمال الوارد بعيد وضعيف لكنه يبقى انه احتمال واردا ولو قلت نسبته فجعلت هذه الصيغة في امر او نهي دون التي قبلها - 00:22:58

وفي الجملة فهو تقسيم شكلي لن يؤثر في مرويات الصحابة في التعامل معها. نعم ثم امر الرسول صلى الله ونهي عن اذى هو حكم الاول لكنه دونه واسطا الاحتمال الواسطة هذا الاحتمال هو واردا في المرتبة التي قبلها - 00:23:17

لكن هنا زاد احتمالا اخر واعتقادي ما ليس بامر او نهي امرا او نهيا الظاهر انه لم يصرح بعد هم اهلها. نعم فالظن في هذا في الصحابة بعيد ان يخطئ في فهم صيغة امر او صيغة نهي. هي في النهاية لغة وهم اربابها واهلها - 00:23:42

وانما عاشوا مع رسول الله عليه الصلاة والسلام ولم يتعاملوا بمجرد الفاظ فقط ولا دلالات لغة فقط لا. هم مع ذلك افادوا المعنى والفهم بعيد والعميق بالصحبة وبالمعايضة يعني لم يسمع قوله من فم رسول الله عليه الصلاة والسلام هو لا يتعامل مع الفاظ مكتوبة في ورق مثلي ومثلك. يتعامل مع الفاظ - 00:24:10

تصدر من فمه الشريف صلى الله عليه وسلم مصحوبة بتعابيرات وجه مصحوبة مما يقولون لغة الجسد هذه التي لا تنقل في الرواية ولا يمكن ان تكتب فلما تسمع انت حديثا يقول فيه عليه الصلاة والسلام الا ان بينكم باكبر الكبار انت تتعامل مع رواية جامدة. الصحابي يتعامل مع رواية حية صدقني - 00:24:33

فهم منها شيئا لا تفهمه انت ولا تستطيع ان تعبر عنه في الرواية وغاية ما يمكن ان يعبر الصحابة ان يقولوا وكان متکئا فجلس. فجعل يكررها الا وقول الزور الا وقول الزور. حتى قلنا ليته سكت. هذا - 00:24:55

غاية ما يمكن ان يعبر من معنى استفاده الصحابي من سمع من مشاهدة من رؤية تعبير وجه ولغة الجسد فهم اقدر من اي شخص يأتي بعدهم في الامة على فهم - 00:25:10

النصوص الشرعية. وان كان وحيا اية تنزل يا اخي فهم في المجلس الذي نزل فيه الوحي والواقع بينهم ولا يلبث ان ينزل الوحي

رسول الله عليه الصلاة والسلام مجلس بينهم ويرون يعني عوارض الوحي وثاره حاضرة انتظن ان من يأتي بعدهم يكون اقدر على استيعاب النص وفهمه - [00:25:23](#)

الواقع والسبب الذي نزل فيه مهما قرأت مهما تبعدت في الرواية وتمعت وابحرت ابدا فهذا الاحتمال بعيد جدا في شأن الصحابة ان يفهم ما ليس بامر امرا او ما ليس بنهي نهي الا على احتمال ان يكون سمعه من - [00:25:43](#)

ابي اخر فنقل الرواية فيقع له من الاحتمال ما يقع لبعض اهل العلم ممن يحمل الرواية على معنى بعيدا عن السياقات التي اشرت اليها قبل قليل نعم ومعرفة الامر مستفادة من اللغة - [00:26:01](#)

فلا بينهم في صيغة طيب هذه الرتبة الثالثة نعم الرابعة طيب هذه صيغة تحت التي قبلها فلم نعم نسبة الفعل الى الى ما لم يسمى فاعله فقد يكون الامر غير رسول الله عليه الصلاة والسلام وقد يكون الناهي غيره. ستقول لي يا اخي هذا بعيد جدا. الصحابة لما يقول امرنا او نهينا - [00:26:21](#)

الا يقصد امرا او ناهيا الا رسول الله عليه الصلاة والسلام؟ صحيح هذا هو المتبادر وهذا هو المفهوم لكنه يبقى احتمالا واردا بنسبة ضئيلة قال فيحتمل مع ما سبق من الاحتمالات نعم - [00:26:59](#)

ان الامر يعترض بعض الاصولين على مثل هذا وتحفظ في ان يقول الصحابي امرنا او نهينا. مثل ما قالت ام عطية رضي الله عنه رضي الله عنها امرنا او نهينا باتباع الجنائز - [00:27:15](#)

ولم يعزم علينا قوله في الحديث الاخر امرنا ان نخرج في العيددين العوائق وذوات الخدور والحيض وذوات الخدور والحيض وان يعتزلن مصلى والحديثان في الصحيحين تقول امرنا من الامر ما يعني لا يتبادر ولا فهم الفقهاء والمستنبطون من الحديث الا امر رسول الله عليه الصلاة والسلام فيبقى ان تقول لا ثمة احتمال ان ينسب الامر - [00:27:32](#)

الى غير رسول الله عليه الصلاة والسلام؟ فالجواب ان الصحابة لم يعهد عنهم. انهم يحفلون بامر امرا. وينقلونه احتجاجا واستدلالا امر رسول الله عليه الصلاة والسلام فرده قوم رده بعض الاصولين كالكرخ وجماعة منهم ينسب اليهم - [00:27:59](#)

لعدم قبول مثل هذه الصيغة. نعم. والاظهر المواد الصحية من ان يحتمل يقول يبقى احتمال انه لما قال امرنا او نهينا يقصد امر الله وانه بناء على استنباط من اية فهمها فقال امرنا يعني في الوحي - [00:28:17](#)

وعندئذ سيخرج في الاحتجاج بهذه الصيغة على مسألة الاحتجاج بقول الصحابي لانه اجتهاد ورأي له وليس فعلا منسوبا الى رسول عليه الصلاة والسلام. نعم نعم ليس هذا واردا لانه نص على السنة فقال من السنة او مضت السنة كذا مثل مضت السنة ان يفرق بين المتأخرين فلا يجتمعان ابدا - [00:28:58](#)

فهذا ونحوه الاصل ان يحمل على صريح النسبة ليس مثل امرنا او نهينا لانه صرح بنسبة ذلك الى سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام. نعم يعني لما تطرق الى قضية امرنا او نهينا - [00:29:30](#)

او مضت السنة ما درجة احتجاجنا بقول صحابي وتابعه في حياة رسول الله عليه الصلاة والسلام قول يتلفظ به الصحابي والنبي عليه الصلاة والسلام حي او بعد مماته. يقول قول اي انسان غير رسول الله عليه الصلاة والسلام - [00:29:54](#)

ليس بحجة لكنه يبقى الاستئناس باجتهاد هؤلاء الكبار وهم سلف الامة وعلماؤها اه محل اعتبار ومحل اه تقدير ومعرفة وزنه وقدره. قول التابع والصحابي في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم وبعد موته سواء يعني ان يقول من - [00:30:11](#)

السنة كذا ان يقول ذلك في زمان رسول الله او بعده عليه الصلاة والسلام سواء يقول الا ان الحجة في قول الصحابي اظهر لان كلها منها اضاف الى رسول الله عليه الصلاة والسلام لكن الصحابي كونه شاهد - [00:30:34](#)

وكونه علم وكونه حضر اقوى في الاحتجاج من قول التابع الذي يقول من السنة او مضت السنة في كذا نعم بقيت المرتبة الخامسة وهي ثم قوله نفعل يفعلون هذه امثلة - [00:30:51](#)

لاحظ هي اقل من التي قبلها ماذا كانت امرنا او نهينا. فتنسب الفعل ولو بصيغة البناء الى من يسمى فاعله الى زمن النبوة. قوله كانوا يفعلون او كنا نفعل - [00:31:16](#)

يقصد من الصحابة. طيب هل فعل الصحابة بذاته حجة؟ حتى يرد في مقام الاستدلال ان يقول صحابي او صحابية كنا نفعل؟ طيب ومن انتم صحيح صحبة او على العين والرأس لكن ماذا قصد الصحابة لما قالوا كنا نفعل - [00:31:35](#)

نعم هم ما قالوا ذلك الا لايراد لغرض الاحتجاج الحجة ليست في فعلهم بل نعم في اقرار رسول الله عليه الصلاة والسلام. غير انه اختصر التعبير فما قال فعلنا في زمن رسول الله عليه الصلاة والسلام ورأى وسمع واقر - [00:31:53](#)

اختصر واكتفى بقوله كنا نفعل وانت تفهم يقول كنا نفعل يعني في زمن النبوة ويعني ايضا في طي الكلام الذي اختصر ولو كان شيئا منهيا عنه ما اقرنا الاسلام ولا القرآن ولا رسول الله عليه الصلاة والسلام. لكن - [00:32:12](#)

ستبقى درجة دون التي قبلها لان مع الاحتمالات السابقة نسب الفعل الى الصحابة على تطمين اقرار النبي عليه الصلاة والسلام لهم ضرب امثلة بقول ابن عمر كنا نفضل يقصد بحديث - [00:32:31](#)

الصحابيين كنا نفضل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. يعني بين الصحابة. فنقول ابو بكر ثم عمر ثم عثمان يبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره. وهذا صريح كما سمعت وفي الصحيحين - [00:32:48](#)

منذ حديث كنا نخابر اربعين سنة الحديث باربعين سنة ليس هكذا لكن اللفظ الوارد عن ابن عمر كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا ويقصد بالمخابرات المزارع العقد المعروف عند الفقهاء. بذل الارض لمن يزرعها على آجر او قدر معلوم مسمى من - [00:33:06](#)

الثمر او من خراج الارض تسمى المخابرة او المزارعة في اصطلاح الفقهاء. قول عائشة كانوا لا يقطعون في الشيء التافه اقصد يد السارق في السرقة فلا تقام الحدود بشيء تافه بل حتى يبلغ نصابا شرعيا. وقول عائشة ايضا اخرجه ابن ابي شيبة في المصنف - [00:33:26](#)

وبلفظ لم يكن يقطع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه. فمثل هذه الروايات هي على تعبير السنة الصحابة لكن وكانوا يفعلون ويقصدون نسبته ذلك الى زمن النبوة. نعم - [00:33:45](#)

على جوازه طيب هل يشترط في قولهم كنا نفعل او كانوا يفعلون التصريح باضافه ذلك الى زمن النبوة لا هو اصلا لما يقول كنا نفعل او كانوا يفعلون لا الااضافة. انما الذي سيكون مؤثرا - [00:34:02](#)

هو تصريحهم بعلم رسول الله عليه الصلاة والسلام بهذا الفعل او هذا القول في الصحابيين حديث اسماء نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلناه استدل به الفقهاء على جواز اكل لحم الفرس - [00:34:31](#)

اسماء ما قالت اكل معنا النبي عليه الصلاة والسلام ولا قالت وضع على ما قالت نحرنا على عهده فاذا هي تشير الى انه اقرار قول عبد الله بن ابي او في غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:34:48](#)

سبع غزوات نأكل الجراد ماذا يقصد انك معه في الغزوة واكلن الجراد بحضرته. فلو كان ممنوعا لمنعنا صلى الله عليه وسلم. نسبتهم الفعل على هذا النحو تقتضي الاستشهاد منهم - [00:35:03](#)

باقرار رسول الله عليه الصلاة والسلام نعم ثم قوله الان هذه خمس مراتب مرت بك في رواية الصحابي للحديث التصريح بسمعت واحوالها ثم قال من غير تصريح بالسماع ثم التجارة بالامر والنهي امر او نهى ثم بالبناء بما لم يسمى فاعله امرنا او نهينا. واخيرا كانوا او كنا نفعل. نعم - [00:35:17](#)

كانوا يفعلون مسألة هذه متعلقة بالمرتبة الاخيرة. لما يقول كانوا يفعلون او كنا نفعل هل يشعر بالاجماع اجماع الصحابة؟ الجواب لا قال لا يفيد الاجماع ما لم يصرح به ما لم يصرح بان هذا اجماع او كانوا متفقين عليه. نعم ثم قوله - [00:35:45](#)

فقوله يفعلون طيب قوله لا يفيد الاجماع ما لم يصرح به ابو الخطاب يقول هذا وان كان ليس اجماعا لكن نقل للاجماع. قال وهو نقل له عند ابي الخطاب يعني هذه الصيغة كانوا يفعلون هي حكاية الاجماع - [00:36:09](#)

عند ابي الخطاب. طيب اجماعه ليس باجماع ليس صريحا فيه. ولو قلت هو محتمل. اذا كان الصحابي يقول كانوا يفعلون او كنا نفعل ولا يعد اجماعا فمن باب اولى ان يقول التابعي كانوا يفعلون - [00:36:33](#)

باليكون هذا صريحا في الاجماع لان التابعية لم يحط بمذاهب الصحابة حتى ينسب اليهم فعلا على عمومهم باضطراد اشهر مثال

لها قول عبد الله ابن شقيق كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً تركه كفر غير الصلاة - [00:36:49](#)  
ومن يستدل بهذا الاثر على اجماع الصحابة فيه نظر نعم لك ان تستدل باثر قوي وبمذهب مستقر عند التابعين. لكن تنزله مرتبة  
الاجماع هذا غير سليم من الناحية الاصولية في الاستدلال. لأن الصحابي وهو صحابي لو قال كانوا يفعلون وكنا نفعل قد علمت انه  
محل منازعة - [00:37:10](#)

في اعتباره اجماعاً. فمن باب اولى ان يكون قول التابعي كانوا وينسب الفعل الى الصحابة الا يعد اجماعاً؟ نعم قول قوي ووجيه لكنه  
لا يرقى الى درجة الاجماع. نعم ويرجع في تفسيره اليه - [00:37:31](#)

هذه مسألة اخيرة يعني مما يقبل فيه قول الصحابي آآ حكمه على الخبر بأنه منسوخ هذا الخبر منسوخ يعني ولو لم ينقل لنا الخبر  
الناسخ اعتماداً على الثقة بقول الصحابي ومعرفته بالخبر انه منسوخ فيكتفى بقوله فيه - [00:37:55](#)

ومثله ايضاً يرجع في تفسير الخبر اليه. يعني لما ينقل خبراً ويذكر تفسيراً له فإنه أعلم بما سمع سواء فسر بقوله او فعل اليه. ومن هنا  
استدل الفقهاء على تفسير ابن عمر حديثاً متبايناً بالختار ما لم يتفرقوا ويقصد تفرق الابدان - [00:38:15](#)

كان اذا بائع رجلاً واراد ان يمضي العقد ابتعد عنه وخطأ خطوات يتأنى الحديث المتبايناً بالختار ما لم يتفرقوا ويقصد تفرق الابدان  
ويفعله فكان تفسيراً منه فان وقع خلاف انا اعتبر قول الصحابي في تفسير الحديث وفهمه اولى من غيره - [00:38:35](#)  
لانه اقدر ليس تسلیماً مطلقاً بمعنى عدم توسيع الخلاف لكن بمعنى انه ارجح واولى من غيره ولهذا قال يرجع في تفسير الخبر اليه اه  
ايضاً مثل حديث في نعم عليكم فاقدرتوا له بصوم يوم الغيب. وهو ايضاً نوع من الاجتهاد من الصحابة لما وقع فاستدلوا بهذا  
الحديث. فانهم يقصدون - [00:38:56](#)

على نحو وان وقع الخلاف فيه من بعده من الفقهاء لكن ما ذهبوا اليه في تفسير الرواية ارجح واقوى من غيرهم. اسأل الله لي ولكم  
ال توفيق والسداد والعلم النافع والعمل الصالح. والله تعالى اعلم وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - [00:39:17](#)